

## شرح القواعد الفقهية (2) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

الاكثر تم ذكر من خالف وهم يقول الصواب في ذلك عندنا كذا لاجماع جنت به لاجماع وبين يصوبها ويعتمدتها لكن ما يقول الاجماع  
لان ما اتينا بها لا لترجح القراءة ذاتها وانما لبيان منهجه في الاجماع - 00:00:06

يقول لاجماع القراءة في ذلك وهم آآ الاكثر وليس الكل لكن بلغه آآ بالتلقي قراءات ولو ما عرف المقصود ما ليس ليس لاثبات القراءة  
ولا لنفيها. انما سقنا كلام الطبرى لاجل بيان ان مذهب الطبرى ان - 00:00:31

قول الاكثر لا قول الجميع. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
ذكرنا بالامس ان يكون المحور في الدرس على النظم الفرائض البهية نظم القواعد الفقهية - 00:00:52

ونستفيد من شرحها ونستفيد من الاشباه والنظائر للسيوطى وبالنجيم وغيرها من كتب القواعد المشابهة ما دام الامر في البداية  
و قبل ان ندخل في اول قاعدة يعني ان كنتم تريدون اكمال القواعد الكلية الخمس في - 00:01:12

ما تبقى من الايام هذا شيء لكنه ناقص ان كنتم تريدون بقية الايام في القاعدة الاولى وان استطعنا ان نأخذ الثانية بها ونعمل على ان  
يكون هذا نواة درس نواة درس - 00:01:30

مستمر في القواعد فالامر اليكم يعني ان اردتم التفصيل نفصل اردتم الاجمال يجعل نعم راحوا سماهم اذا انتهينا قلت والله ما اخذنا  
الا قاعدة او قاعدة ونصف او شيء من هذا - 00:01:44

لان التالي راح مطلوب لطلاب العلم. وايضا اكمال المقرر كثير من طلاب العلم يتوقفوا اليه ويرغبون ولو كان على حساب الافادة  
والتطويل فعلى كل حال آآ نجتهد على ان نجمع اطراف الموضوع مع الفائدة المترتبة عليه ان شاء الله تعالى - 00:01:59

اه القواعد التي نظمها الahl فى فرائضه هي القواعد التي ذكرها السيوطي فى اشباهه على ما تقدم بيانه بالامس وهي عبارة عن  
قواعد كلية خمس ثم قواعد اغلبية القواعد كثيرة جدا بالمئات - 00:02:21

والكتب المطولة في هذا الباب فصلت ووضحت القواعد وما يندرج تحتها وما يشذ عنها. فهي كثيرة جدا وان كان القاضي حسين من  
الشافعية رد القواعد الى اربع في مذهب الشافعى الى اربع - 00:02:47

فقط هي اليقين لا يزال بالشك. اليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال والعادة محكمة اليقين لا يزال بالشك  
والمشقة تجلب التيسير والضرر المزال والعادة محكمة اربع. لكنه ترك ما هو اهم منها - 00:03:07

ترك ما هو اهم منها. فعلى هذا نجزم بان هذه القواعد لا تجمع الفقه الشافعى لابد من اضافة القاعدة الخامسة التي هي الاولى في  
الحقيقة والتي يبدأ الحديث عنها في درسنا هذا - 00:03:32

وهي الامر بمقاصدها هي اهم من هذه القواعد كلها وهي اجمع القواعد آآ قال بعضهم في كون هذه الاربع دعائم الفقه دعائم الفقه  
كله نظر في كون هذه الاربع دعائم دعائم الفقه كله فيه نظر - 00:03:50

فان غالبه لا يرجع اليها الا بتتكلف لا ارجع اليها الا بتتكلف. واذا سلكتنا مسلك التكلف نعم آآ رجحنا قول العز ابن عبد السلام حينما يرجع  
القواعد الى جلب المصالح ودرء المفاسد - 00:04:15

اذا اردنا ان ندخل نحشر الابواب تحت اقل قدر من القواعد ولو كان هناك شيء من التكلف وعدم الظهور بحيث لا يخطر على بال كثير  
من المتعلمين دخول هذه المسائل الفقهية في هذه القاعدة فاننا نستطيع ان نقول - 00:04:37

ان تحصيل المصالح يجمع جميع ابواب الدين. لأن الدين عبارة عن مصالح فترجعه الى شق قاعدة لكن اهل العلم حينما يذكرون مثل

هذه الامر يذكرون ما يدخل فيها بوضوح ومن غير تكلف. ما يتكلم فيه في - 00:04:57

الاولى من اجل تعرفون كيفية الظم الامر بمقاصدها يقول اهل العلم يشترط لكل عبادة يتقرب بها الى الله جل وعلا شرطان الاول  
الاخلاص والثاني المتابعة الاخلاص والمتابعة في ان يكون العمل خالصا لوجه الله تعالى وان يكون على سنة - 00:05:17

اه رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول بعضهم يكفي واحد تكفي المتابعة تكفي المتابعة ولغيره ان يعكس كيف تكفي المتابعة عن  
الاخلاص نعم نعم الرسول عليه الصلاة والسلام تعبد لله جل وعلا بالاخلاص - 00:05:45

فاما اختل هذا الشرط فلم يتحقق الشرط الثاني. واذا تحقق الشرط الثاني دخل فيه الشرط الاول لانها لا تتحقق المتابعة للنبي عليه  
الصلاه والسلام الا بالاخلاص لكن هب ان العلما قالوا مثل هذا الكلام واطبقوا عليه وتركوا الشرط الاول - 00:06:07

رغم اهميته متى يذكر المتبع النية والاخلاص؟ يعني بعظام الامر باهميته في الشرع بعض الامر لاهميته في الشارع ينص عليه ولو  
امكن الاستغناء عنه بغيره لان لو لم يذكر العلما الاخلاص في كل عبادة ويكرر في كل عبادة لعزبت النية عن ذهن المتبع ولا اشرك  
في عمله وهو - 00:06:27

لا يشعر فالنية شرود فاما اكد عليها في كل عبادة وفي كل مناسبة نعم تتحقق هذا الشرط الهام الذي عليه المعمول في قبول العبادات  
منهم يقول نعكس يكفينا الاخلاص يكفيننا الاخلاص - 00:06:55

كيف يعني اذا رصينا على الاخلاص نكتفي عن المتابعة لان النبي عليه الصلاة والسلام لا تتم متابعته الا بالاخلاص والعمل الذي لا  
اخلاص فيه لا متابعة فيه. اذا يكفي الاخلاص - 00:07:18

وعلى كل حال لا بد من ذكرهما معا لابد من ذكرهما معا لانه احيانا يصرح بالشيء لمجرد التوضيح ما تعدون مثل هذا مثل هذا الصوت  
الذي يخرج من الجوال ماذا يحده - 00:07:35

الناس لانهم يتنازعون في بعظام النغمات هل تدخل في ما حرم الله جل وعلا من الموسيقى او لا تدخل يختلفون فيها وهل من مرد  
يمكن ان نرد مثل هذه الاصوات اليه - 00:07:56

مما له اصل في الشرع؟ نعم جرس الدواب هو الفاصل وهذا مثله ايضا وهذا مثله مع الاسف يوجد مثل هذا من طلاب علم يعني انه  
ينظر الى عمال وننظر الى وافدين وننظر الى رجال اعمال او ننظر الى ناس عاديين - 00:08:15

ونتحسر على ما يصدر من بعضهم فاما كان هذا من طالب علم وفي بيته كان الامر اشد فتوى اللجنة الدائمة بتحريم  
الموسيقى في نغمات الجوال منشورة ومعروفة - 00:08:36

فاما كانت هذه النغمة وكل انسان آآ على ما يدينه الله به على ان يتقي الله جل وعلا فاما كان يقارن بين هذه النغمة وبين الجرس الذي  
يعلق على الدواب. الذي جاء النهي عن اصطحابه - 00:08:51

كانه يعيان اصطحاب الدابة التي يعلق عليها الجرس فاما اشد اضرابا من جرس الثواب منعت وان كانت اقل الامر سهل فعلى  
الانسان اتقى الله جل وعلا ويقيس الامر بعضها على بعض ويرد اعماله وتصرفاته الى الشرع - 00:09:11

يقول قال بعض العلماء لابد من ان يجتمع في العمل ثلاثة شروط الاخلاص المتابعة اصل الایمان وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه  
هباء متثروا يعني هل الاعمال التي تشترط فيها هذه الشروط اعمال عموم الناس ولا اعمال المسلمين - 00:09:36

يعني الخطاب الموجه في في تحقيق الملزم بتحقيق هذين الشرطين المسلمين او غيرهم او عموم الناس عموم الناس اذا الایمان  
اذا الایمان آآ لا يصح عمل بدونه فلا بد من تتحققه - 00:09:59

فلا يصرح به لان المفترض ان الكلام موجه للمسلمين موجه للمسلمين وعلى كل حال قد يقول قائل اذا لماذا نقول شروط الصلاة تسعة  
الاسلام والعقل والتمييز صح ولا لا وهذه الشروط تذكر بكتب العلم التي يدرسها - 00:10:20

آآ طلاب العلم الذين هم الخواص المسلمين. كيف نقول للاسلام وهم مسلمون اذا لماذا لا نشترط الایمان لصحة العمل احيانا يصرح  
بالشيء فاما هو لمجرد التوضيح واحيانا يصرح به للاهتمام به والعنابة بشأنه واحيانا يصرف - 00:10:45

ليه؟ لان العمل ينتفي بانتفائه لعرفنا ان القاضي حسين ارجع قواعد المذهب مذهب الشافعى الى اربع وزاد بعضهم مما ينجبه ان

تكون اهم هذه القواعد وهي الامور بمقاصدها فهي خمس قواعد وارجع الشیخ عز الدین ابن عبد السلام الفقه کله الى اعتبار المصالح

ودرء - 00:11:05

المفاسد بل قد يرجع الكل الى اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها قال الناظم الفقه مبني على قواعده خمس هي الامور  
بالمقاصد وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يقال - 00:11:33

وتجلب المشقة التيسير ثالثها فکن بها خيرا رابعها فيما يقال الظرر يزال قوله او قول في بعظ النسخ قوله وفي بعضها قول ليس فيه  
غیر خامسها العادة قل محكمة فهذه الخمس جميعا محكمة - 00:11:57

بل بعضهم قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة مكملة وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح بل قال قد يرجع کله الى اول  
جزء هذه وقبل الى اول جزئية وجلب المصالح ولا داعي لدرء المفاسد لأن درء المفاسد من جلب المصالح. واذا عرفت الخمسة -

00:12:19

زميلي فھك ذكرها على التفصیل واذا عرفت الخمسة القواعد الخمس بالتجمیل يعني اجمالا فھاك ذكرها على التفصیل ثم اخذ يفصل  
ونصیب القاعدة الاولى من النظم نصیبها اربعون بیتا من النظرة اربعین بیت - 00:12:49

وشرح اربعین بیت يحتاج الى وقت ثم فصلوا السیوطی وتبعه الناظم قالوا القاعدة الاولى الامور بمقاصدها الامور بمقاصدها  
هي القاعدة الاولى عند عند السیوطی في الاشباه وتبعه الناظم. لكنها - 00:13:13

الثانية عند ابن نجیم انه جایین في الاشباه والنظائر جعل الامور بمقاصدها الثانية وال الاولى عنده القاعدة الاولى عنده لا ثواب الا بنية لا  
ثواب الا بنية والثانية الامور بمقاصدها هل هناك فرق بين القاعدتين - 00:13:35

قال القاعدة الاولى لا ثوابا الا بالنية والثانية الامور بمقاصدها هل هناك من فرق بين القاعدتين او يمكن ادراج القاعدتين في قاعدة  
واحدة كما فعل السیوطی والناظم وهل صنیع ابن نجیم - 00:14:04

في في قسمه القاعدة الى قاعدتين لأن بعض الناس يستفيد من كتاب فائدة کبرى ولأن لا يظن به النقل الحرفي من هذا الكتاب يوجد  
بعض الاختلافات يضيف بعض الاظافات يجدد يعني يقدم بؤخر - 00:14:23

يعني لو قال القاعدة الاولى الامر بمقاصدك انما ما جاب جديد لا سیما وان فيه بعض الاسطر بحروفها منقوله من اشباه السیوطی ان  
بعض الناس يصیر عندهم شيء من النباھة - 00:14:44

ينقل کلام غيره ويقدم ويؤخر ويزيید وينقص ويتصرف لئلا يقال انه اخذه بحروفه من ذلك الغیر وبعضهم ينقل الصفح والصفحتین  
من غير اه تغيیر ظنا منه ان الكتاب الاصلي لن يقع بيد کثير من الناس فيمشي عليه - 00:15:01

ولا شك ان مثل هذه التصرفات داخلة في القاعدة. الامور بمقاصدها اتنا نرى احيانا بعض العلماء ينقل من غير عزو صفحة  
صفحتین ثلاث احيانا ينتحل كتاب كامل ينسبه الى نفسه - 00:15:21

والامور بمقاصدها قد ينتحل الكتاب کاما ويفسیفه الى نفسه او ينتحل اکثر الكتاب وينقله من غير اشارة وهو في ذلك محسن ونعود  
إلى القاعدة الامور بمقاصدها ان كان قصده من ذلك التکثر والتتشبع بما لم يعطى ونسبة هذا القول له وهو في الحقيقة لغيره فالامر -

00:15:41

ومقاصده. هو اثم بها متسبع بما لم يعطى فهو کلابس ثوب يزور وان كان قصده ترويج الكلام اذا نسبه لنفسه لأن من نطق به غير  
مقبول في بلد او في زمان - 00:16:06

ابن ابی العز في شرح الطحاویة جل کلامه منقول من کتب شیخ الاسلام وابن القيم لكن ما يعزه ما يحصل لماذا؟ لانه عاش في وقت  
تحرق فيه کتب شیخ الاسلام ابن القيم. فكونه لا ينسب هذا الكلام هو مأجور على هذا - 00:16:25

نرجع الى قاعدتنا الكلية الامور بمقاصدها فكونه فتت هذه القاعدة وجعلها قاعدتين اما ان يكون ملحوظه الحديث الذي هو الاصل لهذه  
القاعدة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:16:44

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. على القاعدتين. لا ثواب الا بالنية ظاهر ولا مو بظاهر من يتصرف بالنجیم ماشي على

القاعدتين على الجملتين في الحديث او لا - [00:17:09](#)

نعم يمشي بعض العلماء يرى ان الحديث كما يأتي في كلام القرطبي. الجملة الثانية مؤكدة للجملة الاولى وليس مؤسسة لمعنى جديد فهما بمعنى واحد فعلى هذا ما يمشي كلام ابن وجيه ما يمشي كلام غيره. قاعدة واحدة - [00:17:29](#)

ولا يمكن قسمها الى قاعدتين اقول لعل السبب في جعل القاعدة قاعدتين مجبيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه الذي هو اصل هذه القاعدة المخرج في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:55](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله ما كانت هجرته الى دني يصيبه او امرأة ينكرها فهو هجرته الى ما هاجر اليه - [00:18:13](#)

يقول القرطبي فيه يعني الجملة الثانية من الحديث وانما لكل امرئ ما نوى تحقيق لاشترط النية والاخلاص في الاعمال تحقيق الاشتراط النية والاخلاص في الاعمال يعني وهذا ما يفيده الجملة الاولى - [00:18:29](#)

الجملة الاولى تفيد هذا فجنه الى انها مؤكدة فجنه الى انها مؤكدة وقال غيره بل تقيد غير ما افادته الاولى غير ما افادته الاولى لأن الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك - [00:18:52](#)

لان الجملة الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية. ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك. والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه. لا يحصل له الا ما نواه هو قول ابن نجيم في القاعدة - [00:19:16](#)

الاولى لا ثواب الا بالنية وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئاً يحصل له انما ان الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئاً يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه - [00:19:36](#)

او حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعد عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصاً ولا عموماً اذا لم ينوي شيئاً مخصوصاً لكن هناك نية عامة - [00:19:53](#)

تشمله فهذا مما اختلفت فيه انتظار العلماء. ويترجح عليه من المسائل ما لا يحصى تخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. شخص صلى العصر وجلس في المسجد يذكر الله الى ان - [00:20:13](#)

حان وقت صلاة المغرب وجلس وانتظر المغرب هذا مرابط نعم مرابط يذكر الله بين الصالاتين الى ان جاءت الصلاة الاخرى لكن هل يؤجر هذا المرابط على ترك المعاصي؟ لانه ما فعل شيئاً منها - [00:20:29](#)

يعني ما وجد من يشرب هو ما شرب. خل نقول انت مأجور لانك ما شربت الخمر هل انت مأجور على انك ما ارتكبت بعظام المعاصي من سرقة وزنا وغيرها نعم - [00:20:50](#)

نعم النية هي التي تميز مثل هذا الجلوس وهذا الترك دالة الترك اذا استحضر مع جلوسه وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قراءة القرآن والذكرة في هذا الوقت. استحضر مع ذلك ان لا يزف - [00:21:06](#)

لانه ان خرج من المسجد ترتب عليه الالتقاء بالآخرين ولقاء الآخرين قد يترتب عليه شيء من المعاصي. غيبة ونميمة وكلام بذي وسب وشتم وقد يكون في طريقه نساء متبرجات فيرسل نظره اليهن اذا استحضر ان - [00:21:30](#)

ليكت بصره بما في الطريق ويكت لسانه بما يدور في مجالس الناس يؤجر على ذلك فكونه لا ينوي شيئاً البتة لا يحصل له الا ثواب ما عمله - [00:21:56](#)

ولا يحصله ثواب ما تركه. فان نوى شيئاً اجمالياً مثلاً قال لان لا يعصي جلس في المسجد لان لا يعصي وكان السلف يحفظون صيامهم بالمكث في المساجد اذا جلس لا يعصي نية مجملة - [00:22:17](#)

هل يثاب على الامور التفصيلية او يثاب بقدر هذه النية المجملة والثالث نوى انه جلس في المسجد لثلا يغتاب ولا يسرق قد يتسرق سرقة ولا ينظر نظر محرم اذا استحضر مثل هذه الامور اجحح عليها. ولذلك يقول - [00:22:34](#)

ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي انما نوى من نوى شيئاً يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعد عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له - [00:22:59](#)

يعني جلس في المسجد خوفاً من غريم مثلاً خوفاً من غريم يعني هذا على قدر ما في باله وفي نيته ومراده بقوله ما لم ينويه اي لا خصوصاً لهذا الامر ولا عموماً بان يحفظ صيامه يحفظ - 00:23:12

جوارحه عن المعاصي ولا عموم اما اذا لم ينوي شيئاً مخصوصاً اما اذا لم ينوي شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه انظار العلماء فالنية العامة تنفع - 00:23:35

والنية الخاصة انفع اما مع عدم النية فلا وهذا هو منطق الحديث ويخرج عليهم من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المنوي وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصل الفرض او الراتبة - 00:23:52

قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينويها دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلی ركعتين - 00:24:17

هل نقول نصلي ركعتين تحقيقاً لهذا الامر نقول صلي ركعتين امثلاً لهذا او نقول ادخل مع الجماعة التحية تدخل تبعاً يقول للان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل بعض الناس يأتي الى المسجد بعد طلوع الفجر - 00:24:33

فيصلی تحية المسجد ثم يأتي براتبة الصبح نقول يا اخي تحية المسجد ما لها داعي اذا طلع الفجر ولا صلاة الا ركعتي الفجر فقط وتحية المسجد تدخل قوله يحصل له التحية - 00:24:57

فانه يحصل تحية المسجد نواها او لم ينويها. حصول التحية هل المراد به سقوط الطلب بهذا الفعل؟ او المراد به الثواب المرتب على دخل المسجد والناس يصلون فاذا جاء احدكم الامام على حاله فليصنع كما يصنع الامام كبر وركع وسجد مع الامام - 00:25:15

وما صلي تحية المسجد الان يحصل له تحية المسجد. هل مقصود انه يحصل له شغل البقعة الذي من اجله شرعت تحية المسجد او المراد به الثواب المرتب على تحية المسجد - 00:25:42

نعم شغل البقرة ها يعني ان نواها تداخل الان دخل والامام في الفريضة او دخل قبل صلاة الظهر ولها راتبة قبلية او قبل صلاة الفجر ولها راتبة قبلية فصل الراتبة - 00:26:01

نقول لا يطالب تحصل له تحية المسجد يحصل له شغل البقعة بلا شك. لكن ان نوى تحية المسجد مع الفريضة. او نوى تحية المسجد مع الراتبة يحصل له اجرها او لا يحصل - 00:26:24

يعني تداخل العبادات مسألة التداخل تداخل في العبادات اوائل قواعد ابن رجب قال اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست احداهما مقضية والآخر مؤدة دخلت الصغرى في الكبرى فتدخل النافلة في الفريضة - 00:26:42

مثل هذا لو جاء والامام راكع فكبّر للاحرام ولم يكبّر للانتقال تكفي لكن لو كبر للانتقال وانا مكبّر للاحرام لم تتعقد صلاته فمثل هذا لو نوى صلاته تحية ركعتي الفجر مثلاً او راتبة الظهر نوى فيها التحية والراتبة - 00:27:07

هذا اذا قلنا ان التحية مقصودة لذاتها اذا قلنا ان التحية مقصودة لذاتها فتحتاج الى نية اما اذا قلنا انها ليست مقصودة لذاتها فتدخل في اي صلاة لكنها لا تدخل الا في صلاة مكونة من - 00:27:35

ركعتين يعني لو دخل بعد صلاة العشاء وقال اوتر بواحدة تدخل فيها تحية المسجد ولا لا نعم؟ ما تدخل حتى يصلی ركعتين وهذا ما صلي الا ركعة وهكذا لا من عقدت الصلاة اصلاً ما دخل - 00:27:55

من دخل والامام راكع وارد ان يكتفي بتكبيرة واحدة فلينوي تكبيرة الاحرام لانها هي ركن الصلاة وبدونها لا تتعقد الصلاة. اذا نوى تكبيرة الانتقال الركوع فان صلاته لم تتعقد فلابد ان ينوي تكبيرة الاحرام وتدخل فيها تحية تكبيرة الانتقال وان كبرهما معاً فهو الاصل - 00:28:17

اوه قوله يحصل له التحية قلت يعني انه يسقط عنه الطلب لا ثواب التحية الا بالنية وقال النwoي افادت الجملة الثانية اشتراط تعين المنوي اشتراط تعين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرها مثلاً او عصراً والكلام في - 00:28:43

هذا كثير كلام في المراد بالجملتين كثير في الشروع عند اهل العلم لكن آآ هذا خلاصة ما يقال فيه والداعي لمثل هذا الكلام وان كان

ليس الكلام عن الحديث وشرح الحديث له موضع اخرى لكن نحتاج الى مثل هذا الكلام - 00:29:07

فرق بين تصرف السيوطي والتصرف ابن نجيم اه الشيخ محمود حمزة مفتى دمشق اقتصر في قواعده التي اسمها الفرائد البهية في القواعد الفقهية عندنا فرائض البهية في نظم القواعد الفقهية - 00:29:28

وكتاب محمود افendi حمزة هذا اسمه الفرائض البهية في القواعد الفقهية اقتصر في قواعده على اولى قاعدي ابن نجيم يعني اقتصر على قوله لا ثواب الا بالنية لا ثواب الا بالنية. ما جاب القاعدة التي اتفقوا عليها وهي الامور بمقاصدها - 00:29:52

انما قال لا ثواب الا بنية فابن نجيم جمع بين القاعدتين وافرد كل واحدة بمبحث خاص بعنوان القاعدة الاولى القاعدة الثانية والانصار الكليات عنده ست بدلا من خمس آآ السيوطي اقتصر على الكلام العام الامور بمقاصدها - 00:30:18

ويشفع له كلام القرطبي في شرح الحديث وان الثانية مؤكدة لل الاولى واما محمود حمزة هذا في اقتصر في قواعده قال القاعدة قاعدة لا ثواب الا بنية ولم يورد الامور بمقاصدها - 00:30:43

ومعول هذا محمود حمزة معول وفي قواعده على قواعد ابن نجيم على اشباه النظائر ابن نجيم لانه حنى في مثله فيقول عليه كثيرا ولا يخرج عنه الا نادرا بل يأخذ قواعده من كتب الحنفية - 00:31:02

الاصل قواعد ابن نجيم ويضيف اليها ماء وقف عليه آآ من كتب الحنفية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله الجميع فقال في اولى قواعده النية شرط لسائر العمل شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل - 00:31:21

هذه القاعدة الاولى عندهم النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد الى العمل فعدل عن تعبيتهم الامور بمقاصدها الى النية لماذا؟ لأنها بمنطق الحديث جاءت انما الاعمال بالنيات في رواية الاعمال الا بنية ان الاعمال بالنية ان الاعمال بالنية - 00:31:44  
فجاء في قاعده الاولى بمنطق الحديث واولئك عادلوا عن منطق الحديث الى ما هو اعم الى ما هو اعم على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى يقول الشيخ ابن سعدي - 00:32:11

تقرير هذه القاعدة يقول هذه القاعدة انفع القواعد واجلها وتدخل في جميع ابواب العلم هذه القاعدة انفع القواعد واجلها وتدخل في جميع ابواب العلم فصلاح الاعمال البدنية والقلبية اعمال القلوب واعمال الجوارح انما هو النية وفساد هذه الاعمال بفساد النية - 00:32:28

فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والاعمال وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات اه وإنما لك امرى ما نوى اذا تقرر هذا فالاصل المعول عليه في تقرير هذه القاعدة هو حديث عمر رضي الله تعالى عنه - 00:32:55

الذى سبق ذكره انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها او امرأة ينكحها هجرته الى ما هاجر اليه - 00:33:20

اه لما قررت القاعدة انما الاعمال بالنيات واردفت بما يزيد المسألة بيانا وايضاً ويدخل في الباب ما لم يدخل في الجملة الاولى على وتقصد قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - 00:33:38

سياق مدح ولا ذم مدح بلا شك الجملة الثانية ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه مدح ولا ذنب نعم - 00:33:59

دم بلا شك قد يقول قائل انا بحثت عن زوجة في بلدي ما وجدت فانتقلت الى بلد اخر ووجدت زوجة انا ممدوح ولا مذموم انا هاجرت تركت تركت بلدي الى بلد اخر من اجل ان اتزوج - 00:34:16

وانا في بلدي ما رزقت طرقت جميع ابواب الرزق ما وفقت فهاجرت بلدي وتركت معارفي واقاربي الى بلد اخر ففتح الله علي ابواب الرزق. يذم ولا ما يذم كيف جاء في الحديث سياق ذم ونحن نقول هذا ما يذم - 00:34:33

الامور بمقاصده وانما لكل امرى ما نوى متى يذم مثل هذا متى يذم مثل هذا اذا اظهر للناس بلسان مقاله او بلسان حاله او بشيء من تصرفاته وافعاله انه انما هاجر لله ورسوله - 00:34:54

يذم ومن اوضح الامثلة من اوضح الامثلة نعم سبب ردع الظاهر لكن يبقى ان عندنا مثال غدا الاثنين مثلا نعم والاثنين كما جاء سابقا  
ما يشرع صيامه يستحب صيامه الاثنين - 00:35:18

جاء الترغيب في صيام الاثنين فلو ان شخصا بعد او قبل غروب الشمس بربع ساعة دخل ومعه كيس فيه تمر وفيه ماء وفيه  
قهوة وفل السماط بجوارنا ووضع ما معه على هذا السماط وانتظر الاذان فقال بسم الله واكل - 00:35:42

ما صام ما شاء الله هل يستطيع احد ان يقول ان الاكل في المسجد حرام نعم لكن صنيعه ممدوح ولا مذموم لانه يوحى للناس  
انه صائم لكن لو جاء الظهر مثلا - 00:36:08

وفل السماط ووضع الغذا وتقدى بالمسجد ما حد يلومه الاكل في المسجد جائز ما لم يتسبب الى تلویثه مثلا وامتهانه ولا ما في  
اشكال لو اكل الظهر ما احد يثمه - 00:36:27

لكن لما انتظر كل شوي ينظر في الساعة اما اذن قال بسم الله فاظهر للناس انه صائم نقول مثل هذا يذم والا لو اكل في غير هذا  
الوقت ما يذهب - 00:36:41

فلا شك ان مثل هذه الامر لابد من ملاحظتها لان الانسان قد يحيط عمله بنفسه وهو لا يشعر وقد يتحايل على نفسه يعرف ان الرياء  
محرم وشرك اصغر ويعرف ان الحديث عن النفس وابراز - 00:36:56

بعض ما كان يعمله خفيا يعرف ان هذا ان لم يحيط العمل اقصى ثوابه فتجده يأتي بطرق ويلتوي واحيانا يذم نفسه ليمدح يذم نفسه  
بما يعرف الناس عنه انه ليس فيه - 00:37:15

من اجل ايش ان يمدح والامر بمقاصدها فمداخل الشيطان وحيل الشيطان على المسلم من اجل ان يحيط العمل يأتيه من هذه  
الابواب الاصل في هذه القاعدة حديث عمر ولذا سمعنا في كلام او سيناتي بكلام - 00:37:34

اه الناظم ان شاء الله تعالى قول الفائش الاصل في الامر بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوردي اي انما الاعمال بالنيات وهو  
مروي عن الثقات يضاف الى ذلك جميع النصوص - 00:37:56

التي جاءت في الكتاب والسنّة في الاخلاص في الاخلاص وفي ارادة وجه الله وفي ابتغاء وجه الله كل هذه تضاف الى الحديث  
لتكون اصلا لهذه القاعدة الاخلاص يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله من مراتب النية من مراتب النية وهو قدر زائد على - 00:38:16  
العمل فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له الذي هو الاخلاص لله جل وعلا يقول هذا هو الاخلاص وهو يقصد العبد بعمله وجه الله لا  
يريد غيره ان يقصد العبد بعمله وجه الله لا يريد غيره - 00:38:47

ويقول السيوطي حديث عمر رضي الله عنه حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب وآخرجه  
آآ ابن الاشعث في سنته من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن الاشعث من هو - 00:39:07

ابو داود سليمان ابن اشعب والدارقطني في غرائب مالك وابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن  
عساكر في اماليه من حديث انس رضي الله عنه كلهم بلفظ واحد انما الاعمال بالنيات - 00:39:27

وعند البهقي في سنته من حديث انس لا عمل لمن لا نية له في المسند الشهاب من حديثه يعني من حديث انس نية  
المؤمن خير من عمله وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير - 00:39:43

من حديث سالم بن سعد والنواس بن سمعان وفي مسند الفردوس للديلمي وفي من حديث ابي موسى ما يتصل بالنية بلفظ لم  
يثبت الا حديث عمر لم يثبت الا من حديث عمر - 00:39:59

فهذه الاحاديث التي ذكرها السيوطي من حديث علي وحديث ابي سعيد وحديث انس وحديث انس الثاني اه كلها لا تثبت وكذلك  
حديث نية المؤمن خير من عمله. هذا حديث ضعيف عند اهل العلم - 00:40:15

وان كان معناه يمكن ان يوجه الى معنى صحيح يمكن ان يوجه الحديث الى معنى صحيح نية المؤمن خير من عمله. يعني النية  
المجردة خير من العمل المجرد يعني النية بدون عمل ينوي الخير - 00:40:33

هذا مأجور لكن يعمل الخير بدون نية هذا ايش؟ مأزور لا يؤجر وفي الصحيح من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال له

النبي عليه الصلاة والسلام انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها. حتى ما تجعل في امرأتك - 00:40:51  
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم ولكن جهاد ونية يعني لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي السنن الاربعة من حديث عقبة  
بن عامر رضي الله عنه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة - 00:41:14

وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدا تتواءر النقل عن الائمة في تعظيم قدر حديث النية.  
 الحديث عمر تواتر عنهم النقل في تعظيم هذا الحديث - 00:41:32

والرفع من شأنه قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة منه واتفق الشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم - 00:41:52

ومنهم من قال ربع العلم فوجه البيهقي كونه ثلث العلم بـان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه وجه البيهقي كونه ثلث العلم بـان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ذلك الايمان - 00:42:16

قول وعمل ونية قول باللسان واعتقاد بالجناح عمل بالاركان فهذه ثلاثة ثلاثة من متعلقات اه الكسب فالنية احد اقسامها الثلاثة بل هي ارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها 00:42:41

يعني لو ان الانسان نطق ووعظ الناس موعظة بليغة بكى الناس منها لكنه لم يقصد بها وجه الله جل وعلا يؤجر عليها ولا يؤزره؟ ايام  
لو انه صلى ابد الدهر بغير النية اثم في صلاته - 00:43:05

ولو انه نوع الخير وبيت النية وحدث نفسه بفعل الخير لا شك انه يؤجر عليه ولو لم يفعله اذا لم يتمكن منه بل منعه منه مانع وعزم على فعله ما تيسر له لا شك انه يؤجر عليه - 00:43:21

الحادي عشر من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد وتعملي ليس يعنيك واعملن بنية - 00:43:42

ذكر حديث النعمان باتقاء الشبهات وازهد فيما في ايدي الناس ودع ما يربك وكلام ما لا يربك ما ليس يعنيك من حسن اسلام النار  
ترکه ما لا يعنيه واعمل بنية حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات - 00:44:04

وقال ابن مهدي ايضاً حديث النية يدخل في ثلاثة باباً من العلم حديث النية يدخل في ثلاثة باباً من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً يدخل في سبعين باب - 00:44:27

السيوطى ما يدخل فيه من الابواب فزادت على السبعين - 00:44:43

يعني بالتفصيل عند السيوطي في الاشيه ذكر اكثر من سبعين بابا يدخل فيها هذا الحديث ليبين فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في سبعين بابا من العلم المبالغة - 00:45:07

الباب او هذه الابواب وعدد ابواب - 00:45:24

ما جاء في نص الحديث الوارد - 00:45:44

الاعمال بالنيات لم يثبت الا من طريق عمر ابن الخطاب - 00:46:02

محمد بن إبراهيم التيمي لم يثبت إلا عن يحيى - 00:46:20

الثبات لا ندخل الصحابة في هذا - 00:46:37

لأنهم ليسوا بحاجة الى توثيق واما من بعدهم من التابعين وتبعيهم الى الطبقة الرابعة الى يحيى بن سعيد لا شك انهم ثقات يناسب مجموعهم الجمع الثقات لكن اذا لم اذا نظرنا الى مفرداتهم - [00:46:53](#)

فانه مروي عن ثقة لا عن ثقات فقوله ما هو مروي عن الثقات انا يقصد بذلك نعم مجموع رواة الحديث يعني سلسلة اسناد الحديث جاء باسناد رجاله ثقات لكن لو قدر انه يزيد - [00:47:12](#)

بذلك انه جاء من طرق متعددة من طريق الثقات نقول لا هو في طبقاته الرابع فرط مطلق لا يصح الا عن هؤلاء الاربعة ولذا انتقد من يقول في تعريف الحديث الصحيح - [00:47:34](#)

هو الحديث الذي يرويه العدول الظابطون العدول الظابطون مع اتصال او ما اتصل سنته بنقل العدول الضابطين اتصل سنته بنقل العدول الظابطين انتقد انه لا يلزم ان يرميه عدول يرويه عدل واحد يكفي - [00:47:52](#)

ظابط واحد يكفي. عاد ابن ظابط يكفي. ما لا يلزم ان يرمي من طرق متعددة ولا من طريق العدول الظابطين وانما يكفي واحد. ولذا لا يشترط التعدد في الرواية وللإماء الصواب في تعريف الصحيح انه ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط يعني الواحد - [00:48:13](#) وما زاد على ذلك نور على نور لكن لا يقال عدول الظابطين بحيث آآ يتوجه بعزم الناس انه لا يصح الا اذا تعدد الطرق واذا انتقد من قال هذا وهو النبوي رحمة الله - [00:48:35](#)

الا اذا كان يزيد بذلك سلسلة الاسناد الذين من طريقهم وردنا هذا الخبر ولو كان اسنادا واحدا فهم عدول ظابطون لكن الجملة العبارة يعني لا شك انها محتملة وهو مروي عن الثقات قالوا وذا الحديث ثلث العلم - [00:48:50](#)

وذا الحديث يعني هذا الحديث ثلث العلم وقيل ربته فجلب الفهم فجل بالفهم طوف السبعين بابا يدخل عن الامام الشافعي تقدم هذا وحديث الاعمال بالنيات شرح في ضمن شروح كتب السنة - [00:49:13](#)

وشرح ايضا بشرح مفردة. يعني افرد بالشرح ولو صنف فيه مجلدات ما هو بكثير. لانه يدخل في سبعين الباب فتحتاج الى ذكر هذه السبعين من الباب بالتفصيل يعني كما صنع ابن هبيرة في حديث - [00:49:39](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ادخل تحته جميع ابواب الفقه في ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف وطبع الكتاب في بعض وفي جزئين احيانا تأتي بمجلد طبعة الشام ممكنا ان تأتي بمجلد وطبع ايضا في مجلدين - [00:49:58](#)

الحديث هذا في غاية الاهمية طالب العلم عليه ان يعني به النية انما شرعت لمقاصد جليلة شرعت المقاصد في الشريعة في غاية الاهمية منها تمييز العبادات عن العادات تمييز العبادات عن العادات - [00:50:19](#)

وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض الوضوء والغسل مثلا يتعدد بين التنفس والتنظيف للعبادة ولا عادة عادة وشرع ايضا للتبرد وشرع ايضا لرفع الحدث الذي هو ايش؟ عبادة كيف يتميز هذا من هذا؟ شخص - [00:50:46](#)

دخل المغتسل فاغتسل ليس لنا الا ان نحكم على ظاهره هل هل يستطيع انسان ان يقول اسلك هذا لا يجزي او يقول يجزي وهو ما يدري عنه هو يمكن غسل اغتسل للتبرد اغتسل للتنفس استحم - [00:51:20](#)

اغتسل لرفع الحدث هذه الامور لا يطلع عليها الا الله جل وعلا فان قصد بذلك التنفس ما ارتفع الحدث ان قصد بذلك التبرد لم يرتفع الحدث. ان قصد بذلك رفع الحدث ارتفع - [00:51:42](#)

فالمعنى في الفارق بين هذه الصور النية والقصد الامساك عن الاكل قد يكون للحمية مريض قال له الطبيب لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة قال له الطبيب لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة - [00:51:59](#)

هل يستطيع ان يكون الانسان هذا صائم هو ممسك صائم بالمعنى اللغوي لكن المدار على النية الامساك وعدم الاكل قد يكون للحمية وقد يكون للتداوي او لعدم الحاجة اليه وقد يكون التقرب الى الله جل وعلا بهذه العبادة - [00:52:19](#)

عظيم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فاذا صام لان الطبيب قال له صم الاكل يضرك ولم يستحضر نية الصيام الشرعي فانه لا يستفيد شيء - [00:52:42](#)

ان قال الطبيب قال لا تأكل. لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة وقال فرصة. ما دام انا منموع من الاكل ماذا لا انوي الصيام؟ ينفعه ولا

ما ينفعه؟ ينفع تشريك عبادة بمباح ينفع لله - 00:53:00

لما قيل له صم مقصود الطبيب بذلك او لا تأكل؟ يعني لا تأكل شيئاً يضرك. لماذا لم يشرب ماء في أثناء النهار يعني لو كان القصد عدم الاكل المقصود به الاكل الذي يظهره - 00:53:24

فكونه امتنع عن كل شيء حتى الماء الذي لا يضره متقرباً بذلك الى الله جل وعلا دل على انه ما عدل من الصيام والامساك اللغوي الى الشرعى الا البنية التقرب الى الله جل وعلا - 00:53:40

على هذه النية طيب قال له الطبيب عليك ان تمشي في اليوم ثلاثة كيلو وعنه سور المقبرة ثلاثة كيلو وعنده رصيف في الشارع ثلاثة كيلو. وعنده المطاف وعنه المسعي كلها متفاوتة - 00:54:00

كلها متفاوتة كونه يطوف على المقبرة ولو بغير نية تعظيم المقبول. لا شك انه من باب سد الذريع الموصلة الى الشرك يمنع لو مشى في الشارع على الرصيف امثالا لقول الطبيب انت بحاجة الى المشي؟ نقول مباح - 00:54:24

اذا قال بدلاً من امشي في الشوارع واجب الشوارع اذهب الى المطاف واطوف في كل يوم عشرات او اسابيع تحصل لي المطلوب واكثر نقول عن الشارع الى المطاف الا لنية التقرب الى الله جل وعلا والبحث عن الاجر - 00:54:47

فهو مأجور لو قال لا المسعي افضل المسعي طريق مستقيم وما فيه ادنى اشكال يعين على المشي فماذا يقال له نقول ان السعي لا يشرع الا في نسك في حج او عمرة. يسأل كثير من الناس عن عن السعي فيه اجر ولا ما فيه اجر - 00:55:08

نقول لا ما في حاجة لماذا؟ لانه افضل من المطافي المشي يعني مع الاسف ان بعض الناس يأتي الى مكان هذه العبادة عن المطاف بنية المشي ولذلك تجد بعضهم نكملاً رياضة ومع الاسف اذا كان هذا بعد من النساء - 00:55:35

وقد رأينا بعض من يلبس تكملة رياضة ترنج عليه وكنادر الجزم حق اللعب بالكرة ويجي للمطاف مثل هذا ما ادرى والله عن كونه يحصل على اجر لا سيما اذا كان من نوع مأمور بالستر - 00:55:55

فهذا الى الاثم اقرب. فعلى كل حال هذا يقرر لنا القاعدة الكبرى الامور بمقاصدها وكل من الوضوء والغسل والصلوة والصوم ونحوها قد يكون فرضاً ونفلاً والتيمم قد يكون عن الحدث او الجنابة - 00:56:15

وصورته واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض. كما في الاشباء ونحوه شيخ ابن سعدي رحمه الله ويقول الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النية في كلام العلماء تقع بمعنىين - 00:56:34

ولعلنا نرجع الكلام في رجب الى الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:54